

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أحكام الصلح القضائي في الدعوى المدنية

Provisions of judicial reconciliation in civil cases

بن سعدة حدة *

جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، bensaadahadda17@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01	تاريخ القبول: 2023/08/01	تاريخ ارسال المقال: 2023/06/05
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

لقد منح المشرع الجزائري للمتقاضين في الدعوى المدنية حق اللجوء إلى الصلح القضائي كإجراء بديل عن التقاضي لحل النزاع المطروح وذلك بموجب المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت " وتجسد هذه المادة إحدى أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجزائري والتي تضمن للمتقاضين محاكمة عادلة وفقا للدستور ومبادئ العدالة والمواثيق الدولية وحسن سير مرفق القضاء

الكلمات المفتاحية: القواعد الموضوعية و الاجرائية للصلح القضائي ؛ بعض الانظمة الخاصة بالصلح القضائي

Abstract :

The Algerian legislator has granted the litigants in the civil lawsuit the right to resort to judicial reconciliation as an alternative measure to litigation to resolve the dispute in question, according to Article 4 of the Code of Civil and Administrative Procedures, which states that "the judge can conduct reconciliation between the parties during the course of the dispute in any matter whatsoever." This embodies this The article is one of the most important principles on which the Algerian judiciary is based, which guarantees litigants a fair trial in accordance with the constitution, principles of justice, international conventions, and the proper functioning of the judicial facility.

Keywords: Substantive and procedural rules for judicial reconciliation ; Some systems of judicial reconciliation

مقدمة:

لقد منح المشرع الجزائري للمتقاضين في الدعوى المدنية حق اللجوء إلى الصلح القضائي كإجراء بديل عن التقاضي لحل النزاع المطروح وذلك بموجب المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت " وتجسد هذه المادة إحدى أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجزائري والتي تضمن للمتقاضين محاكمة عادلة وفقا للدستور ومبادئ العدالة والمواثيق الدولية وحسن سير مرفق القضاء ، حيث يعتبر إجراء الصلح بين أطراف الدعوى من الطرق الهامة التي تساعد مرفق العدالة في التخفيف من الكم الهائل من القضايا التي تسجل يوميا أمام المحاكم والمجالس القضائية ، لاسيما ما يتعلق منها بدعوى الطلاق والتعويض والقضايا الاجتماعية وغيرها ، الأمر الذي أدى بقطاع العدالة يزدحم وإرهاق العاملين به من كتاب وقضاة مما قد يؤدي إلى البطء في الإجراءات وهذه الحتمية هي التي أوجدت ضرورة اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاع القائم لاسيما الصلح القضائي الذي يتسم ببساطة الإجراءات ومشاركة الأطراف المتخاصمة في إيجاد الحلول المناسبة لنزاعهم تحت إشراف القضاء ، ولقد جاء نص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقاعدة عامة تقضي بالإجازة للقاضي بإجراء الصلح بين طرفي النزاع أثناء سير الخصومة وقبل قفل باب المرافعة أمام أي قسم من أقسام المحكمة وأمام أي غرفة من غرف المجلس القضائي وفي أية مادة كانت

كما نظم أحكام الصلح القانون المدني في المواد من 459 إلى 466 منه في الفصل الخامس وفي المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسوف نتناول في هذا البحث قسمين :

يتعلق القسم الأول بالقواعد الموضوعية والإجرائية للصلح القضائي ، أما القسم الثاني فيتعلق ببعض تطبيقات الصلح القضائي.

المبحث الأول : القواعد الموضوعية و الإجرائية للصلح القضائي

إن مصطلح الصلح ليس جديدا على المجتمع الجزائري وعلى المنظومة القانونية فهو منصوص عليه في ديننا الحنيف إذ قال الله تعالى " و إن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير " ¹ و قال تعالى أيضا " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " ² وعليه فإن الصلح بين المتخاصمين يعد من أهم الطرق التي كانت المجتمعات تلجأ إليها لحل الخلافات المستعصية بين الناس حتى لا تتحول الخصومة إلى صراع دموي يخلف الحقد و الضغينة و الكراهية بينهم ، ولا سيما تلك المنازعات المطروحة أمام القضاء حيث يرى بعض شراح القانون أنه يمكن إدراج مهمة الصلح ضمن البعد الاجتماعي الذي يجب أن تضطلع به المؤسسة القضائية فإذا كان دائما من المحمود إحسان تطبيق القانون على النزاعات فإن التوصل إلى وقف النزاع و تفادي استمراره يكون له أثر أفضل على السلم الاجتماعي وعلى العلاقات الإنسانية عموما إلى جانب أن الاتفاق بالصلح يشكل علاجاً أسرع وأنجع من الطرق القانونية الكلاسيكية الأخرى للقضاء على الخلاف القائم بين أطراف النزاع سواء أمام القضاء أو خارجه .

و المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى فقد نظم الصلح القضائي ضمن أحكام القانون المدني بموجب نصوص موضوعية و دعم ذلك بقواعد إجرائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المطلب الأول : القواعد الموضوعية للصلح القضائي

تناول المشرع الجزائري أحكام الصلح القضائي في المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني ضمن الباب السابع الخاص بالعقود المتعلقة بالملكية في الفصل الخامس منه حيث اعتبره من طائفة العقود المسماة .

الفرع الأول : أركان الصلح القضائي و شروط صحته

كيفت المادة 459 من القانون المدني الصلح القضائي على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ، فعقد الصلح القضائي يتميز بأنه من العقود الرضائية الذي لا يشترط فيه إجراءات التوثيق و التسجيل و الشهر، فهو ينعقد بمجرد تطابق الإرادتين حول بنود وحدود النزاع المطروح ، كما أنه من عقود المعاوضة حيث يتنازل كل طرف للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه .

كما أنه من خصائص عقد الصلح أيضا انه من العقود المسماة نظرا لكثرتة و شيوعه بين الناس تحت تسمية عقد الصلح ، ويتميز أيضا بأنه عقد فوري لأن عنصر الزمن ليس جوهريا و مؤثرا فيه ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا إلى وقت لاحق لان العبرة في عقد الصلح ليس بالأجل بل في تمام تحديد الالتزامات الناشئة وقت إبرامه.

كما يتميز عقد الصلح بأنه محدد أو احتماليا بحسب تعيين أو عدم تعيين العوض و يعتبر أيضا من العقود الملزمة للجانبين بحيث يتنازل كل طرف على وجه التبادل عن جزء من حقه .

وعقد الصلح كغيره من العقود الأخرى يتطلب لانعقاده للأركان الموضوعية العامة إضافة إلى شروط خاصة لانعقاده.

أركان عقد الصلح القضائي

بالرجوع للقواعد العامة نجد أنه لإبرام عقد الصلح القضائي يجب أن يكون هناك رضا ومحل السبب

ركن الرضا في عقد الصلح القضائي :

نظرا لأن عقد الصلح من العقود الرضائية فإن ركن الرضا يلعب دورا هاما في انعقاده حيث يتطلب تطابق و توافق إرادة طرفي العقد و ينبغي أن تكون هذه الإرادة حرة و خالية من العيوب كالإرادة و الغلط و التدليس و الاستغلال، كما يشترط فمّن يصلح أن يكون أهلا للتصرف يعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح³ ، و مسألة الأهلية تخضع لنص المادة 40 من القانون المدني و المقدرة ب 19 سنة كاملة و أن يكون المتعاقد خال من عوارض الأهلية كصغر السن أو عته أو جنون و يكون كذلك متى كان متمتعا بقواه العقلية و لم يحجز عليه .

- المحل في عقد الصلح القضائي :

فمحل عقد الصلح القضائي هو الحق المتنازع فيه حيث أوجب المشرع في نص المادة 459 من القانون المدني " بأن يتنازل كل طرف من العقد على وجه التبادل عن حقه " ويتعين أن يتوفر في محل عقد الصلح كافة الشروط

الواجب توافرها في محل الالتزام بوجه عام ، وعليه يجب أن يكون المحل موجودا وقت التعاقد أو ممكنا و معيننا أو قابلا للتعين، وهذه الشروط لا تطرح أي أشكال لتطابقها مع القواعد العامة ، فيمكن إجراء الصلح حول المسائل المالية و لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري في تحديد موضوع النزاع محل الصلح أنه قد نص على استثناء خاص بالمسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام و التي لا يجوز الصلح فيها و ذلك من خلال المادة 461 من القانون المدني التي تنص " لا يجوز الصلح في المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة على الحالة الشخصية " ونستنتج من هذه المادة إن المشرع قد منع على القاضي أن يفصل في الصلح المتعلق بالنظام العام أو بالحالة الشخصية للأفراد و يقصد بالنظام العام كل ما يمس بكيان الدولة و ممتلكاتها ومصالحها و عليه فلا يجوز الصلح حول الأموال العامة للدولة التي لا يجوز التنازل عنها وكذا الرسوم والضرائب المستحقة للدولة ، كما لا ينبغي الصلح حول العقود المحرمة قانونا كالصلح على عقود القمار أو الرهان أو إنشاء أو تخصيص دور للبقاء و الجنس أو الأموال المتعلقة بخمر أو مخدرات أو تبييض الأموال و كل ما هو محرم شرعا و قانونا وبصفة عامة كل ما يمس بالدولة أو المجتمع و يزعزع استقراره فلا يجوز الصلح عليه .

ويقصد بالحالة الشخصية في هذا المقام انه لا بعقد الصلح على المسائل المتعلقة بأهلية الأشخاص أي إذا كان الشخص مؤهلا فلا يصالح على عدم الأهلية و العكس إذا كان غير مؤهل فلا يجوز إبرام عقد الصلح على انه مؤهل ، كما يبطل أيضا الصلح الذي يكون محله ثبوت أو نفي النسب أو صحته أو بطلان الزواج أو تعديل أحكام الولاية أو الوصاية أو الحجر لأنه مخالف للنظام العام ، لكن يجوز التصالح حول الحقوق المالية الناجمة عن الحالة الشخصية كمبلغ النفقة أو العدة أو مؤخر الصداق ، كما يجوز للقاصر بعد بلوغه سن الرشد أن يصالح على من تعاقد معه على إجازة العقد بشروط معينة⁴

- أما السبب في عقد الصلح : فيقصد به السبب المباشر الذي يسعى إليه كل متعاقد لتحقيقه و يتمثل في إنهاء الخلاف و النزاع عن طريق التنازل المتبادل على جزء من الحقوق المطالب بها لتفادي إجراءات التقاضي الطويلة و المرهقة و المكلفة و التي قد لا تنتهي لمصلحة أحدهما ، وجيب في السبب أن يكون مشروعاً وغير مخالفاً لنظام العام و الآداب العامة .

شروط الصلح القضائي :

للصلح القضائي شروط لصحته وانتفاءها يؤدي إلى بطلان عقد الصلح و هذه الشروط يمكن أن نستنتجها من نص المادة 459 من القانون المدني و تتمثل فيما يلي :

- وجود نزاع قائم أو محتمل : من مقومات الصلح القضائي إن يكون هناك نزاع قائم أو محتمل بين طرفي العقد ومعنى ذلك أن تكون هناك خصومة مطروحة أمام القضاء و حسمه الطرفان بالصلح يسمى في هذه الحالة الصلح القضائي و يشترط هنا أن لا يصدر بشأنه حكما قضائيا ، لكن إذا كان النزاع المطروح حول تنفيذ الحكم أو تفسيره فيمكن عقد الصلح حوله .

وليس من الضروري أيضا إن يكون النزاع موجودا بل يمكن أن يكون محتملا فهنا يكون الصلح لتوقي هذا الخلاف ، ولكن يتعين أن يكون النزاع جديا قائم أو محتمل ولو كان أحد الطرفين هو المحق دون الآخر و كان حقه واضحا

ما دام غير متأكد من حقه فالمعيار في الصلح القضائي هو معيار ذاتي محض لذا العبرة بما يقع في ذهن كل طرف من لعقد وليس بوضوح الحق ذاته ، وقد يكون النزاع حول مسائل قانونية كبطالان السند أو صحته أيضا هنا العبرة بما يعتقد به المتعاقدين لكن لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون طبقا لنص المادة 465 من القانون المدني.

- **نية حسم النزاع** : يجب أن تتجه نية المتصالحان إلى حسم النزاع القائم بينهما وذلك إما بإنهائه إذ كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا و مسألة النية هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي . ولكن ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع عليها فقد يتناول عن بعضها و يترك البعض الآخر للقضاء .

كما يجوز للطرفين أن يتفقا على إثبات الصلح بموجب حكم قضائي ن فيكون هذا الصلح صحيحا بالرغم من صدور الحكم .

- **يجب أن يتنازل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه**، وعليه فإذا تنازل احد طرفي الصلح عن كل حقوقه و ادعاءاته و يتنازل الآخر عنه جزء مما يدعيه لا يعد صلحا وإنما يجب ان يكون التنازل عن وجه التبادل ، ولكن ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متساوية فقد يتنازل احدهما عن جزء كبير بينما يتنازل الآخر عن جزء اقل .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الصلح القضائي

لقد تناول المشرع الجزائي آثار الصلح في ثلاث مواد وهي المادة 462 و 463 و 464 من القانون المدني حيث نستنتج أن للصلح القضائي الآثار التالية :

1- نفي الصلح القضائي النزاعات التي يتناولها : ويقصد بذلك أنه يحسم النزاع بصفة نهائية وتنقضي به الحقوق و الدعاوى التي كانت حملا له ، كما أنه عندما يطرح أمام القضاء ينبغي على القاضي التخلي عن مواصلة الخصومة ، فتنتفيح اما بإمضاء الصلح او بالمصادقة عليه غير أن دور المحكمة لا يقتصر على مجرد التصديق فقط بل بإمكانها إجراء رقابة على محضر الصلح من الناحية الشكلية و الموضوعية ، كما أن المحكمة المرفوع أمامها الصلح لها سلطة تفسيره و تأويله حيث يتم تفسير الصلح طبقا لاحتوائه على جملة من التنازلات وهو ما ورد في المادة 464 من القانون المدني التي تنص " يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً ، أي كانت تلك العبارات ، فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح ".

2- الصلح القضائي يكشف عن الحقوق المتنازع عليها و لا يقررها

تنص المادة 463 من القانون المدني على انه " للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق و يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها " وعليه فالصلح لا ينشئ الحق ، وإنما يكشف عن وجوده ويقصد بهذا الأثر أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح ، فإذا كان مصدر الخلاف حول قسمة شيء ثم شرائه بموجب عقد البيع ثم تصالحا على تحديد نسبة كل واحد منهما على الشيء فان مصدر نقل الملكية هو عقد البيع أما الصلح فيكشف عنه ويقره وعليه ينبغي أن تكون مهمة الصلح مقصورة

على الكشف عن الحقوق المتنازع فيها دون غيرها فإذا شمل حقوقا غير متنازع فيها كان الأثر ناقلا لا كاشفا⁵، ويترتب على الأثر الكاشف للصلح ما يلي :

- 1- إذا وقع الصلح على حق عيني عقاري لا يوجب من آل إليه الحق أن يتبع إجراءات التوثيق و التسجيل و الشهر لأنه ليس ناقلا للملكية
- 2- إذا حصل أحد المتصالحين على عقار فلا يجوز للجار في هذه الحالة المطالبة بالشفعة.
- 3- الصلح لا يصح أن يكون سببا في التملك بالتقادم القصير لأنه غير ناقل للملكية .
- 4- لا يلزم المتصالح الذي تنازل عن العقار بالضمان لان هذا الأخير يكون في العقود الناقلة للملكية فقط .
- 5- لا يجوز لمن حصل على حق من عقد الصلح أن يحتج بما كان يحتج به المصالح الأول تجاه الغير لأنه ليس خلفا له ، كالمستندات و الحياة
- 6- إذا كان محل الصلح دين في ذمة الغير وخلص إلى أحدهما فلا تراعى الإجراءات المتبعة في جولة الحق ، كما انه إذا تنازل الدائن عن جزء من الدين بالصلح فان الدائن يبقى دائما ولا يتجدد بالصلح .

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية للصلح القضائي

نظم المشرع الجزائري القواعد الإجرائية للصلح القضائي في المواد من 990 الى 993 و المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : بين من خلالها إجراءات الصلح وكيفية إثباته وتنفيذه .

الفرع الأول : إجراءات الصلح القضائي وشروطه

تنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة" ، ويستخلص من هذه المادة ما يلي :

أ- أن أمر الصلح هو مسألة جوازيه إما يقررها الخصوم تلقائيا ثم يتم عرضها على القاضي ، وإما أن يقترحها القاضي على الخصوم ولهم حرية الأخذ بها وهو ما يتوافق مع المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت " حيث يتفق النصان على إن الأمر جوازي سواء بالنسبة للخصوم أو للقاضي من خلال العبارتين " يجوز للخصوم ... " و " يمكن للقاضي ... " باستثناء نص المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تجعل محاولات الصلح وجوبية قبل الطلاق

ب- يمكن إجراء الصلح في جميع مراحل الخصومة وفي أية مادة كانت ، وكما هو معلوم فان إجراءات الخصومة لا تنتهي بصدور الحكم بل تبدأ من رفع الدعوى إلى صدور حكم نهائي فيها وهذا يعني أنه يمكن إجراء الصلح أمام المحاكم الابتدائية و أيضا أمام المجالس القضائية ، وكذلك في أية مادة من مواد القانون المدني وما يتفرع عنه كالعقاري و الأسرة و التجاري و غيرها من مواد القانون الخاص .

ج- إجراءات الصلح القضائي : المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يحدد إجراءات معينة يتبناها المتصالحان وإنما ترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفقا لما يراه مناسبا بشأن الكيفية مادام ذلك يحقق النتيجة⁶ ، وعليه فالقاعدة العامة أن تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين لذلك ما

لم توجد نصوص خاصة تقرر خلاف ذلك وهو ما ورد في المادة 991 من القانون المدني التي تنص " تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراها القاضي مناسبين ما لم توجد نصوصا خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك " وتتميز إجراءات الصلح بالبساطة وهو ما يفسر لجوء المتخاصمين إليها بدلا عن الإجراءات القضائية المعقدة إذ أن أطراف النزاع هم العناصر الفاعلة فيها فلا يهتمهم سوى التوصل إلى حل يرضيهم من خلال التنازل المتبادل بينهما ، لأنه لو اتبعنا إجراءات قضائية معينة يفقد الصلح كحل بديل عن التقاضي العلة من وجوده ، لكن ها لا يعني أن الصلح لا يخضع لبعض الإجراءات التي تضبط حدوده لا سيما منها ما يتعلق بالنظام العام حيث يجب أن يكون النزاع محل الصلح أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا بالدعوى لأنه لا يجوز الاتفاق عن ما يخالف قواعد الاختصاص النوعي طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام ، يمكن أيضا ان تشكل من أقطاب متخصصة ، تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية وقضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليما .

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا⁷.

لقد وضع المشرع ضوابط للاختصاص النوعي للجهات القضائية لا يمكن للأطراف خرقها بمناسبة إجراءات الصلح مثلا :

لا يمكن للقضاء الإداري أن يجري الصلح في الدعوى التي يختص بها القضاء العادي ، و الاختصاص النوعي من النظام العام الذي لا يجوز للأطراف مخالفته كما يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، أما الاختصاص الإقليمي فقد فتح المشرع الأفراد إمكانية الاتفاق على الجهة التي يمكن أن تنظر في النزاع طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دون المساس بالمادتين 39 و 40 منه .

ويمتد الاختصاص النوعي بالنسبة للصلح أمام المجالس القضائية بحيث لا يمكن خرق قواعده بمناسبة الصلح حيث يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد ولو كان وصفها خاطئا .

ـ شروط قبول الصلح القضائي

لكي يتحقق الصلح القضائي يجب أن يكون متعلق بموضوع دعوى مرفوعة أمام القضاء وعليه فانه يشترط في طالب الصلح أن تتوفر فيه شروط قبول الدعوى سواء ما تعلق منها بالشخص رافع الدعوى أو بموضوع الدعوى في حد ذاتها فبالنسبة للشرط التي يجب أن تتوفر في أطراف الدعوى هي :

ـ **الصفة و المصلحة:** حيث يتعين على كل طرف من أطراف عقد الصلح أن يكون هو صاحب الحق الذي سيتنازل عنه على وجه التبادل وهذا ما يعبر عنه بالصفة في التقاضي وتعتبر الصفة من المسائل المتعلقة بالنظام

العام التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها ويمكن إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الخصومة محل الصلح ، وكذلك يجب أن يكون لطرفي الصلح مصلحة شخصية ومباشرة ، لكن يجوز القيام بإجراء الصلح من أشخاص لهم صفة القيام بالإجراء الصلح من أشخاص لهم صفة القيام بالإجراءات نيابة عن أصحاب الحق و المخول لهم القانون ذلك كالمحامي و الوصي و الولي و القيم وغيرهم ، وقد نصت على الصفة و المصلحة المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعي عليه".

كما يجب على أطراف الصلح أن تتوفر فيهم أهلية التقاضي و إبرام و التصرفات وهي 19 سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني و تبرز أهمية الأهلية في عقد الصلح كونه من عقود المعارضة التي تتطلب أن يتنازل كل واحد منهم عن جزء من حقوقه لمصلحة الطرف الآخر .

- الشروط المتعلقة بموضوع الصلح : وهي ذاتها الشروط التي ينبغي أن تتوفر في محل الدعوى بحيث يجب أن لا يكون الصلح مخالف للنظام العام و الآداب العامة و أن لا يمس بشخصية و أهلية المتعاقدان ، كما يجب أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم قضائي وفصل في الحق محل الدعوى ، لكن إذ تجددت الخصومة حول الحكم في المجلس القضائي بموجب طرق الطعن أو إمام المحكمة للمعارضة و الاستئناف فانه يمكن الصلح في هذه الحالة، وبصفة عامة كل الشروط التي يجب أن تتوفر في الدعوى عند رفعها .

يجب أن تتوفر في الصلح وكل ما يؤدي غالى عدم قبول الدعوى يؤدي بالتبعية إلى عدم قبول الصلح .

الفرع الثاني : اثبات الصلح القضائي وتنفيذه :

يعتبر الصلح القضائي من العقود الرضائية التي يتم إبرامها أمام القضاء ومع ذلك فإن المشرع قد يبين لنا كيفية إثبات عقد الصلح و طرق تنفيذه .

ـ اثبات الصلح القضائي

تنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " يثبت الصلح في محضر ، يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية " وينتج من ذلك أن الخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر في شأنها حكم قضائي و إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم .

وهذا على خلاف المشرع المصري الذي يثبت الصلح بحكم قضائي بعد التصديق عن محضر الصلح و كأنه قام بعمل الموثق عملا بنص المادة 103 من قانون المرفقات المصري التي تقضي بأنه " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم .

يلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه و تعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ويمكن الاختلاف بين التشريع الجزائري و المصري في الدور الذي يلعبه القاضي في الصلح حيث في القانون الجزائري يشارك القاضي الخصوم في إعداد محضر الصلح ويشهد على صحة الاتفاق ثم يوقع عليه هو و الخصوم و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط المحكمة ، بينما يقتصر دور القاضي في القانون المصري عن التصديق على محضر الصلح⁸ و إصدار حكم بشأنه .

ـ القوة التنفيذية لمحضر الصلح القضائي

تنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " بعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إبداءه بأمانه الضبط - تطبيق أحكام المواد 600 الى 604 من هذا القانون عند التنفيذ " ونستنتج من ذلك أن محضر الصلح القضائي يعتبر بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه ولكنه ليس حكما بل يغلب عليه الطابع العقدي وتحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، ويجوز لكل طرف الطعن فيه ، ولكن الطعن هنا لا يكون بالطرق المقررة للطعن في الأحكام و إنما يكون طريق الطعن فيه بموجب دعوى أصلية والصلح و ان كان في بدايته يخضع لإرادة أطرافه بإختيارهم الحر إلا انه ينتهي في صورة جبرية تلزم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بينهم ، و بالرجوع لنص المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تبين كيفية تنفيذ محاضر الصلح المتفق عليها أمام الجهات القضائية كما ما يلي :

تنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ، والسندات التنفيذية هي :

" محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط وعليه فكل مستفيد من الصلح الحق في الحصول على نسخة موهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 تسمى النسخة التنفيذية و هذه الأخيرة تكون بالصيغة التالية :

تبدأ بعبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - باسم الشعب الجزائري و تنتهي بالصيغة التالية " و بناءا على ما تقدم فان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك : تنفيذ هذا الحكم ، القرار ، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذ ه و على جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، اذا طلب إليهم ذلك بصيغة قانونية وبناء عليه وقع هذا الحكم " ، ويكون طلب تسخير القوة العمومية في أجل أقصاه (10) عشرة أيام من تاريخ إيداع هذا الطلب ، ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد أو لوكيل عنه بوكالة خاصة ، وإذا فقدت هذه النسخة من تسلمها قبل التنفيذ يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر عن عريضة، بشرط تقديم عريضة معللة و استدعاء جميع الأطراف أمام رئيس الجهة القضائية المختصة⁹.

وإذا تم الصلح القضائي بهذه الإجراءات فإنه يصبح كسبب من أسباب انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى كما ورد في المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى ، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى ".

وعليه فإذا انتهت الخصومة بالاتفاق بين أطرافها بموجب محضر صلح مصادق عليه من المحكمة ، و أراد أحدهما رفع دعوى في ذات الموضوع فيما بعد فإنه لا تقبل دعوى ، كما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية المؤرخ في 25 جوان 2003 " المبدأ من مقرر قانونا إن دعوى المطالبة بالمصادقة على صلح مثبت في عقد رسمي تعد دعوى خالية من أية مصلحة¹⁰

المبحث الثاني : بعض الأنظمة الخاصة بالصلح القضائي

بالرغم من أن الصلح القضائي ورد كمبدأ عام يمكن للجوء إليه في أية مادة كانت و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء بمبادرة من القاضي أو بطلب من الخصوم إلا أن المشرع قد نظم بعض الأنظمة الخاصة بالصلح تهدف إلى نفس الغاية المبتغاة من هذا الإجراء كطريق بديل لحل النزاعات منها الصلح في نزاعات الطلاق في قضايا الأسرة ، و الصلح في نزاعات العمل كإجراء سابق على رفع الدعوى و شرط من شروط قبولها ، و الصلح في حالة الإفلاس و التسوية القضائية في القضاء التجاري

المطلب الأول : الصلح في قضايا الطلاق

نظرا لخطورة الطلاق على المجتمع بما يخلفه من آثار سلبية كتفكك الأسرة وتدهور نفسية الأولاد و الزوجين و تولد الكراهية و الحقد بين أهل الطرفين وعدم الاستقرار المادي ، فقد تدخل المشرع بموجب نصوص خاصة تلزم القاضي القيام بإجراء الصلح قبل النطق بالحكم ، وعليه و إن كان الطلاق ينبع من إرادة الطرفين في فك الرابطة الزوجية بينهما إلا أن دور القاضي في إيقاع الصلح بينهما يبقى هاما ورئيسيا و ذلك لما له من تأثير معنوي على نفسية الزوجين .

الفرع الأول : إجراءات الصلح القضائي في قضايا الأسرة

نظم المشرع الجزائري الصلح القضائي في مسائل الطلاق في قانون الأسرة بموجب المادة 49 التي تنص " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات الصلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي و نتائج محاولات الصلح يوقعه من كاتب الضبط و الطرفين ، ويستخلص من هذه المادة إن إجراء الصلح في قضايا الطلاق هو إجراء وجوبي لا يكون لحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية أي اثر قانوني ما لم يقوم القاضي بالصلح بين الطرفين و الحكمة من محاولات الصلح في هذه الحالة هي تهدئة النفوس و تدخل طرف ثالث وهو القاضي يكون محايدا عن الخلافات التي أدت إلى اللجوء إلى الطلاق من خلال تقريب وجهات النظر وتبنيه الزوجين إلى خطورة الفعل الذي يقدمان عليه ، كما أن المدة الممنوحة للصلح المقدرة بثلاث أشهر من شأنها أن تمنح الطرفين فرصة للتفكير و التراجع عن الطلاق ، والعلة من إجراء والعلة من إجراء الصلح في قضايا الطلاق ليس الاتفاق على بنود وشروط الطلاق لأن ذلك يضع بالدرجة الأولى إلى السلطة التقديرية للقاضي بما يراه مناسبا لمصلحة الطرفين و الأولاد إن وجدوا، وغما من أجل إعطاء فرصة للتفاهم حول نقاط الاختلاف في الحياة الزوجية والتوصل إلى حلول مشتركة

كما دعم المشرع الجزائري منازعات الأسرة بإجراء هام وهو ضرورة حضور النيابة العامة للجلسات وذلك بموجب المادة 03 من قانون الأسرة التي تنص " تعد النيابة النيابة العامة طرفا في أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون " فحضور النيابة العامة في هذه الحالة ليست طرفا في النزاع كما الأمر في المواد الجزائية وإنما هي طرف منضم وبالتالي لا يشترط تكليفها بالحضور إلى الجلسة عن طريق المحضر القضائي وإنما يتم إخطارها عن طريق كتابة الضبط¹¹

وقد أورد المشرع أحكام الصلح القضائي المتعلق بشؤون الأسرة في المواد من 439 إلى 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث بينت هذه المواد الإجراءات المتبعة في الصلح القضائي كما يلي :

محاولات الصلح وجوبية في قضايا الطلاق وتتم في جلسة سرية حيث يعرضه القاضي على الزوجين في التاريخ المحدد لهما ويستمتع إلى كل واحد منهما على انفراد ثم يقوم بسماعهما معا ويمكن بناءا على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولات الصلح بدلا من حضور المحامي نظرا لخصوصية وسرية النزاع وإذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع ، يجوز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب قاضي آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية حيث أن إدارة الصلح بين الزوجين وإعطاء مهلة أخرى أم لا هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، كما يجوز له اتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن غير أنه لا تخلف أحد الزوجين عن اليوم المحدد للجلسة بدون عذر رغم تبليغه شخصيا يحضر القاضي محضرا بذلك وفي حالة عدم التوصل إلى الصلح رغم المحاولات التي يجريها القاضي يشرع في مناقشة موضوع الطلاق ، أما إذا حصل الصلح فإنه يثبت بين الزوجين بموجب محضر يحضر في الحال ويوقع عليه الطرفين والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة الضبط ويعد هذا الأخير سنداً تنفيذياً لإنهاء النزاع ، كما يجوز للقاضي أيضا إجراء الصلح بواسطة حكمين طبقا لأحكام المادة 56 من قانون الأسرة التي تنص على أنه " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما ، يعين القاضي الحكمين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة ففي حالة فشل الحكمين في مهمة الصلح بين الزوجين يعيد القاضي القضية إلى الجلسة وينهي مهامهما ، أما إذا توصلوا إلى حل الخلاف عن طريق الصلح فإنه يثبت ذلك في محضر يصادق عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن

الفرع الثاني : مدى ارتباط الصلح في قضايا الأسرة بالنظام العام

بالرجوع لنص المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها جاءت بالصيغة الآمرة التي تلزم القاضي بإجراء الصلح في قضايا الطلاق ويستشف ذلك من خلال عبارة " محاولات الصلح وجوبية " فهو من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على القاضي الالتزام بها والعلة في جعله من النظام العام هي الحفاظ على الروابط الأسرية ومحاولة منع تفككها ومسألة نجاح الصلح من عدمه ترجع إلى مدى خبرة القاضي في إدارة جلسات الصلح واستعداد الطرفين في التصالح¹²

لكن بالرجوع لحالات الطلاق في الواقع يتبين أنه قد يقع الطلاق قبل رفع الدعوى أو قد تكون المرأة في حالة العدة أو تكون قد انتهت مدة العدة من زمن بعيد أو تم الطلاق أكثر من ثلاث مرات فيكون حكم الطلاق هنا كاشفا عن وقوعه وليس لمحاولات الصلح أي جدوى

وعليه يجب التفرقة بين صور الطلاق ففي حالة الطلاق بالتراضي أو التطبيق بإرادة الزوجة أوفي حالة الخلع فهنا الطلاق لا يقوم إلا بحكم القاضي أي الحكم يكون منشئ له وعليه فالصلح وجوبي ، أما في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج هنا يجب التمييز بين ما إذا كان الزوج قد تلفظ بالطلاق قبل اللجوء إلى المحكمة أم لا فإذا كان قد

تلفظ به يكون حكم القاضي كاشفا عنه ولإثباته فقط ، أما إذ لم بتلفظه قبل رفع الدعوى يكون حكم القاضي في هذه الحالة منشأ له ومنه إجراء الصلح وجوبي¹³

المطلب الثاني: الصلح القضائي في القضايا التجارية والاجتماعية

تحتل المعاملات التجارية اليوم حيزا كبيرا في المنظومة القانونية نظرا لكثرتها وتنوعها ، حيث تتجه شريحة كبيرة من المجتمع نحو عالم التجارة سواء في شكل مؤسسات اقتصادية كالشركات التجارية أو تعاطي الأعمال التجارية بشكل فردي حيث خلفت هذه الوضعية العديد من المنازعات قد تهدد بالإفلاس ، لكن لعبت الوسائل البديلة دور فعال في حماية التجار لما توفره من سرعة وفعالية من جهة وإمكانية مشاركة أطراف النزاع في حله تحت رقابة وإشراف الهيئات القضائية من جهة أخرى أهمها الصلح القضائي في القضايا التجارية ، وكذلك الأمر في المسائل الاجتماعية حيث تخضع المنازعات العمالية إلى الصلح كشرك أساسي للاتجاه إلى رفع الدعوى القضائية

الفرع الأول : إنشاء عقد الصلح التجاري وأثاره

ينظم المشرع الصلح القضائي في المنازعات التجارية في المواد من 317 إلى 335 من القانون التجاري في باب الإفلاس والتسوية القضائية ، والصلح في القضاء التجاري هو إجراء لتوقي إشهار إفلاس التاجر حسن النية حيث أجاز المشرع لكل تاجر فردا كان أم شركة أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه شروط معينة وذلك في محاولة من المشرع لتفادي اختيار المشروعات ومحاولة منه للأخذ بيد هذه المشروعات إذ كان المدين حسن النية في أسباب اضطراب أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدي

إلى توقفه عن الدفع والحكم بشهر إفلاسه¹⁴ ، وعقد الصلح في القضاء التجاري هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على أجال لدفع الديون لدفع الديون أو تخفيض جزء منها ، ويستفيد من الصلح القضائي في النزاع التجاري كل تاجر تم قبوله في التسوية القضائية بموجب حكم قضائي وفق الشروط التالية :

— يتعين على طالب التسوية القضائية أن يكون تاجرا وأن يتوقف عن دفع ديونه الحالة الآجال بحسن نية وأن يكون قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 ، 216 و 217 و 218 من القانون التجاري والمتعلقة بالإقرار بالتوقف عن الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف وبيان الميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والأرباح ووثائق أخرى حددتها المادة 218 من القانون التجاري

وينشأ عقد الصلح التجاري متى قبل المدين في التسوية القضائية حيث يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في مدة ثلاثة أيام التالية للإقفال كشف الديون أو في مدة ثلاثة أيام من تاريخ القرار الصادر من المحكمة إذا كان هناك نزاع قائم ويتم الاستدعاء بإطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو ترسل إليهم فرديا من الوكيل المتصرف القضائي ، وتنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب ، ويستدعى المدين برسالة موصى عليها ويتعين عليه حضورها شخصيا وتهدف هذه الجمعية إلى عقد الصلح بين المدين والدائنين ولا يقوم الصلح إلا بإتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين انتهائيا أو وقتيا على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون إلا أن ديون الذين لم يشتركوا في التصويت تخفض لحساب الأغلبية في العدد أو في مقدار المبالغ

ويخضع الصلح التجاري للتصديق عليه من المحكمة حيث تكون متابعة التصديق للطرف الذي يهمله التعجيل وتفصل فيه المحكمة بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحدد لحق المعارضة وفقا لنص المادة 323 من القانون التجاري ويجب أ، يتم التوقيع على الصلح وإلا كان باطلا وترتب على الصلح التجاري الآثار التالية :

— التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين بما فيهم الذين لم تحقق ديونهم إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح اتجاه الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية

لا يمكن لأي دائن رفع دعوى ببطالان الصلح إلا إذ وجد السببين التاليين :

— اكتشاف غش بعد التصديق على الصلح أو إخفاء بعض الأصول أو المبالغ في الخصوم وها الإبطال يبرئ ذمة الكفلاء إلا من كان عالما بالغش عند الالتزام وبمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا لقوة الشيء المقضي فيه تتوقف مهام الوكيل المتصرف القضائي ويصبح للمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله

— يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين ساريا لسداد حصص المصالحة ، فإذا قام المدين باحترام شروط الصلح المتمثلة في الوفاء بديونه أو بالأجزاء المتبقية منها عند حلول آجالها يؤدي إلى انقضاء الصلح ويعود المدين إلى ممارسة نشاطه التجاري بشكل عادي ، لكن إذ لم يتم تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد الصلح يفسخ العقد طبقا لنص المادة 340 من القانون التجاري¹⁵

الفرع الثاني : الصلح في نزاعات العمل الفردية كشرط إجباري لرفع الدوى القضائية

تثير علاقات العمل الفردية عدة إشكاليات عملية إثناء سريانها وتنفيذها، تؤدي إلى توتر العالقة بين كل من العامل وصاحب العمل، بغض النظر عن طبيعة ومدة وشكل الأداة القانونية أو التعاقدية التي تقوم عليها عالقة العمل.

و يعد نزاعا فرديا في العمل كل خلاف في العمل بين العامل أو مستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين ، سواء كان هذا بعدم تنفيذ بنود العقد ، أو خرق اتفاق عمل ، أو خرق لأحكام قانون العمل ، و ينجم هذا النزاع في حال ما لم يتم حله في إطار عملية تسوية داخل الهيئة المستخدمة ، ولقد تناول المشرع المصالحة كإجراء إلزامي في النزاعات الفردية في العمل قبل رفع الدعوى القضائية في القانون 90 / 04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل حيث تنص المادة 19 منه على ما يلي : " يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية " وفي حالة عدم المصالحة يحق للطرف المتضرر رفع دعواه أمام القسم الاجتماعي للمحكمة ويتعين عليه أن يرفق العريضة بنسخة من محضر عدم المصالحة وفي أجل لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفعها ونظام المصالحة في هذه الحالة يقوم به طرف ثالث وهو مفتش العمل على مستوى مكاتب المصالحة من أجل تقريب وجهات النظر بين العامل والهيئة المستخدمة والوصول إلى اتفاق ودي بينهما ، وها النوع من الصلح لا يلعب القاضي في تحقيقه أي دور لأنه يتم خارج الخصومة القضائية ، لكن يكون للقاضي الحق في تطبيق أو

تفسير كل ما تم الاتفاق عليه ، كما له أن يأمر في أول جلسة بالتنفيذ المعجل لمخضر الصلح مع تحرير غرامة تديدية يومية في حالة عدم تنفيذه من قبل أحد الأطراف

خاتمة :

ونتوصل في نهاية هذا البحث إلى أن الصلح كطريق بديل عن التقاضي أصبح ضرورة لا بد منها في الوقت الراهن في المنازعات ذات الطابع المدني نظرا لكثرتها أمام المحاكم حيث جعله المشرع من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري كما جاء في نص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حيث ساهم الصلح القضائي في تخفيف العبء على الهيئات القضائية من جهة وفسح المجال أمام المتقاضين للتكفل بنزاعاتهم سواء مباشرة أو عن طريق طرف ثالث يختارونه أو يعينه القضاء لهم لمساعدتهم على تجاوز الخلافات وتقريب وجهات النظر بينهم كما يلعب الصلح دور فعال في تفادي التعقيدات الإجرائية المرتبطة بالخصومة القضائية وتخفيض التكاليف المالية واختصار للوقت لحل الخلافات ، والمحافظة على العلاقات والروابط الاجتماعية

الهوامش:

- 1_ سورة النساء الآية 127
- 2_ سورة النساء الآية 114
- 3 _ المادة 460 من القانون المدني
- 4_ عبد الرزاق السنهوري _ الوسيط في شرح القانون المدني _ العقود التي تقع على الملكية الجزء الخامس _ دار إحياء العربي بيروت ص من 556 إلى 559
- 5_ عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 582
- 6_ بريرة عبد الرحمان " شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية " منشورات بغداد 2009 ص 519
- 7_ المادة 32 من القانون رقم 09/ 08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 8_ رمضان جمال كامل " الدعوى وإجراءاتها " دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية بالمينا الطبعة الأولى 2000 ص 184
- 9 _ المواد من 600 إلى 604 من القانون رقم 09/ 08 السابق
- 10 _ قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية الملف رقم 275230 نشرة القضاة العدد 57 ص 188
- 11_ بريرة عبد الرحمان المرجع السابق ص 335
- 12_ بلحاج العربي " الوجيز في شرح قانون الأسرة " ديوان المطبوعات الجامعية 2002 ص 356 و 357
- 13_ يحي حجوج " دور الصلح في حماية الرابطة الزوجية " مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 8 العدد 1 0 سنة 2022 ص 450 و 451
- 14_ سميحة القليوبي " الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي من الإفلاس " دار الأهرام طبعة 2022 ص 47 و 48
- 15_ بن قويدر الطاهر " الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية " مجلة النوازل الفقهية والقانونية العدد 04 ، 2019 ص 253 و 254